

## شريعة العدل

### قانون مفوضية السلام لسنة ٢٠٢١

عملاً بأحكام التوثيق الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلس السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

#### الفصل الأول احكام تمهيدية اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون، قانون مفوضية السلام لسنة ٢٠٢١، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

#### تفسير

٢- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

اتفاقيات السلام	يقصد بها اتفاق جوبا لسلام السودان الموقع بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢٠، وأي اتفاق لاحق يتم التوقيع عليه بين الحكومة الانتقالية والحركات المسلحة،
أطراف العملية السلمية	يقصد بهم الحركات المسلحة الموقعة على اتفاق جوبا لسلام السودان أو أي اتفاق آخر يُوقع عليه مستقبلاً،
"الأمانة العامة"	يقصد به الأمانة العامة للمفوضية المشكلة بموجب المادة ١٤،
"الأمين العام"	يقصد به أمين عام المفوضية المعين بموجب المادة ١٤(٢)،
"رئيس المفوضية"	يقصد به رئيس المفوضية المنصوص عليه في أحكام المادة ٨،
"المفوضية"	يقصد بها مفوضية السلام المنشأة بموجب أحكام المادة ٤.

### مبادئ عامة

- ٣- عند تطبيق أحكام هذا القانون، يجب مراعاة المبادئ الآتية:
- (أ) العمل على تنفيذ اتفاقات السلام نصاً وروحاً والعمل على نشرها في أوسع نطاق ممكن،
  - (ب) التأكيد على أهمية بناء سلام مستدام يحقق الأمن والاستقرار ويعزز من فرص التعايش السلمي بين المكونات المجتمعية المختلفة،
  - (ج) ضرورة خلق بيئة صالحة لمعالجة أسباب الصراع وإفرازاته،
  - (د) الإقرار بأن السلام الشامل المستدام يساعد في الاستقرار السياسي والنحول الديمقراطي السليم ويساهم في بناء الدولة السودانية على أساس من الحرية والعدالة والمواطنة دون تمييز،
  - (هـ) الإقرار بأن المشاركة الفاعلة لأصحاب المصلحة في آليات تنفيذ اتفاقات السلام هي المدخل السليم لبناء السلام وديمومته وضمن نشره وتمليكه للمستفيدين وفق اتفاقات السلام،
  - (و) التأكيد على أهمية الاستعانة بالخبراء والمختصين في مجال تحليل وفض النزاعات لنشر ثقافة السلام،
  - (ز) التأكيد على أهمية تهيئة الظروف الأمنية المناسبة للعودة الطوعية للنازحين واللاجئين الي مناطقهم الأصلية،
  - (ح) أهمية صياغة إطار يتيح لجميع القوي السياسية ومنظمات المجتمع المدني القيام بدور فعال في أنشطة بناء السلام،
  - (ط) التأكيد على أن مشاركة النساء في كافة مراحل العملية السلمية ذات أهمية قصوى، تسهم في تعزيز قيم السلام،
  - (ي) التأكيد على أن تؤدي المفاوضات مهامها بصورة شفافة وأن تضمن مشاركة كل الأطراف في أنشطتها وبصورة تتماشى مع روح اتفاقات السلام،
  - (ك) التأكيد على أهمية الاعتراف بالتنوع الاثني والثقافي والنوعي في السودان

وضرورة إدارته بوجه يعكس الاعتراف به.

## الفصل الثاني

### المفوضية

#### إنشاء المفوضية ومقرها ومسئولياتها

- ٤- (١) تنشأ مفوضية مستقلة تسمى، "مفوضية السلام" وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام، والحق في النفاذ باسمها.
- (٢) يكون المقر الرئيسي للمفوضية بولاية الخرطوم، ويحق لها إنشاء فروع أو مكاتب في أي من الولايات أو الأقاليم متى ما اقتضت الضرورة ذلك.
- (٣) تكون المفوضية مسؤولة عن أداء أعمالها أمام مجلس السيادة.

#### استقلالية المفوضية

- ٥- (١) تباشر المفوضية الاختصاصات والسلطات الموكلة إليها بموجب هذا القانون بشفافية وبكامل الاستقلالية الوظيفية والإدارية والمالية.
- (٢) على كافة أجهزة الدولة احترام اختصاصات المفوضية وتمكينها من أداء واجباتها وممارسة سلطاتها دون ترهيب أو مضايقة أو تعويق، ويمنع أي تدخل من أية جهة في تسيير أعمالها.

#### أهداف المفوضية

- ٦- تهدف المفوضية إلى تحقيق الآتي:
  - (أ) تنفيذ بنود اتفاقيات السلام من خلال الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
  - (ب) متابعة إنشاء الآليات التي نص عليها في اتفاقيات السلام،
  - (ج) التبشير باتفاقيات السلام وتمليكها للشعب،
  - (د) تحقيق السلام الاجتماعي بين مكونات المجتمع على المستوى القومي.

### تشكيل المفوضية ومدتها

- ٧- (١) تشكل المفوضية بقرار من مجلس السيادة، من رئيس وعشرة أعضاء، على أن يكون من بينهم أربع نساء على الأقل.
- (٢) تكون مدة عضوية رئيس المفوضية وأعضائها خمسة سنوات.

### اختصاصات المفوضية وسلطاتها

- ٨- تكون للمفوضية الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) متابعة تنفيذ البنود والأحكام الواردة في اتفاقات السلام وفق الجداول والأجال الزمنية الواردة في مصفوفة التنفيذ،
- (ب) تنسيق الجهود والتواصل والتعاون مع كافة الجهات ذات الصلة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لأغراض بناء السلام واستدامته،
- (ج) الإشراف على أعمال وأنشطة آليات التنفيذ الواردة في اتفاقات السلام والتي تقع تحت سلطتها ومتابعتها وتقديم الدعم الفني والإداري لها لتمكينها من القيام بالمهام الموكلة إليها،
- (د) وضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بأنشطة المفوضية وتنسيق الجهود بين آليات التنفيذ المختلفة،
- (هـ) العمل بالتنسيق مع اللجنة الوطنية العليا لمتابعة واللجان العليا المشتركة للمسارات وبقية الجهات ذات الصلة لأغراض تنفيذ الاتفاقات ورفع تقارير دورية لهذه الجهات،
- (و) تلقي الشكاوى بشأن الاختصاصات المتعلقة بأعمال ومهام عمل آليات التنفيذ،
- (ز) استقطاب الدعم المادي من المؤسسات الرسمية والشركاء الدوليين وفق خطة تنفيذ اتفاقات السلام،
- (ح) تقديم توصيات إلى أجهزة الدولة على جميع المستويات لتسهيل تنفيذ أحكام اتفاقات السلام،

- (ط) تقييم الأستراتيجيات ومتابعة تنفيذ الأستراتيجيات والسياسات الخاصة بقضايا السلام لتسلطات والمؤسسات ذات الصلة،
- (ي) اعداد البحوث والدراسات الخاصة بالسلام وتحليل وفرض النزاعات،
- (ك) اعداد برامج بناء القدرات وفق احتياجات المجتمعات المحلية المتأثرة بالنزاعات،
- (ل) تحديد الاحتياجات الفعلية اللازمة لتنفيذ الخطط والبرامج والسعي لتوفيرها،
- (م) التنسيق مع الشركاء الدوليين والمنظمات غير الحكومية العالمية والإقليمية والمحلية لإعداد إستراتيجية لتنفيذ اتفاقات السلام وإعداد الخطط والبرامج للتنفيذ وإجازتها من مجلس السيادة،
- (ن) متابعة تنفيذ برامج ومشروعات السلام ميدانياً ورصد الآثار المترتبة عليها،
- (س) جمع المعلومات المرتبطة بمهامها وحفظها ومتابعة تنفيذ مذكرات التفاهم الموقعة بواسطتها،
- (ع) المصادقة على الموازنة السنوية ورفعها للجهات المختصة لإجازتها،
- (ف) المصادقة على التقرير السنوي والتقرير الخاص بنشاطات المفوضية،
- (ص) الموافقة على هيكلها التنظيمي والوظيفي بإشراك الأطراف ذات الصلة،
- (ق) إصدار اللوائح التنظيمية الداخلية للمفوضية.

### اختصاصات رئيس المفوضية

٩- (١) رئيس المفوضية هو المسؤول الأول عن أداء المفوضية، ويشرف على جميع الأعمال التنظيمية والفنية والإدارية والمالية التي ينطأها عمل المفوضية، ويمارس الاختصاصات الآتية:

- (أ) رئاسة اجتماعات المفوضية،
- (ب) تمثيل المفوضية لدى الغير،
- (ج) الإشراف على تنفيذ سياسات وبرامج المفوضية ومتابعة العمل التنفيذي والفني والإداري،
- (د) اعتماد القرارات والأعمال التي تجيزها المفوضية،

- (د) التوقيع على العقود والاتفاقات بالنيابة عن المفوضية.
  - (و) تعيين العاملين وفق الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.
  - (ز) القيام بأية مهام أخرى لتحقيق أهداف المفوضية بعد التشاور مع الأعضاء.
- (٢) لرئيس المفوضية أن يفوض سلطاته لأي عضو من أعضاء المفوضية، وينشر قرار التفويض في الموقع الإلكتروني للمفوضية.

### شروط تعيين رئيس المفوضية وأعضائها

- ١٠ - يجب أن تتوفر في رئيس المفوضية وأي من أعضائها الشروط الآتية:
- (أ) أن يكون سوداني الجنسية ،
  - (ب) أن يكون كامل الأهلية القانونية،
  - (ج) أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي،
  - (د) أن يتمتع بالخبرة المطلوبة في قضايا السلام وفض النزاعات،
  - (هـ) ألا يكون قد تولى منصباً سياسياً أو دستورياً خلال فترة نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩.
  - (و) لم تسبق إدانته بجريمة صدر فيها حكم نهائي.

### حالات خلو المنصب وملؤه

- ١١ - (١) يخلو منصب رئيس المفوضية وأي من أعضائها في أي من الحالات الآتية:
- (أ) العلة العقلية أو الجسدية المقعدة،
  - (ب) قبول الاستقالة،
  - (ج) الإدانة بحكم نهائي في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة،
  - (د) الغياب المتكرر وفقاً لما تنظمه اللوائح،
  - (هـ) الوفاة.

(٣) في حالة خلو المنصب لأي من الأسباب المنصوص عليها في البند (١)، يمارس المنصب بذات الكيفية المنصوص عليها في أحكام المادة (17) للفترة المتبقية من مدة العضوية.

### مخصصات وامتيازات رئيس المفوضية وأعضائها

١٢- يحدد مجلس السيادة مخصصات وامتيازات رئيس المفوضية وأعضائها.

### القسم

١٣- (١) يؤدي رئيس المفوضية وأعضائها قبل توليهم مناصبهم أمام رئيس مجلس السيادة القسم الآتي نصه:

(أقسم بالله العظيم، بوصفي رئيساً أو عضواً في مفوضية السلام أن أكون مخلصاً وصادقاً في ولائي لجمهورية السودان وأن أؤدي واجباتي ومسؤولياتي بجد وأمانة وشفافية لترفية ورفاهية وتقدم الشعب السوداني وأن التزم بالوثيقة الدستورية وأحميها وأحافظ عليها وأن أراعي قوانين السودان وأن أدافع عن سيادة البلاد وأعمل على وحدتها وأوطد دعائم نظام الحكم الديمقراطي وأن أصون كرامة شعب السودان وعزته بتجرد وإخلاص دون خوف أو محاباة والله على ما أقول شهيد).

(٢) لأصحاب كريم المعتقدات الأخرى أداء ذات القسم المنصوص عليه في البند (١) بما يعتقدون.

### الفصل الثالث

#### الأمانة العامة

١٤- (١) تكون للمفوضية أمانة عامة يرأسها أمين عام ويتبع له عدد من العاملين يتم تعيينهم وفق الهيكل الوظيفي للمفوضية.

- (٢) يعين الأمين العام بقرار من مجلس السيادة بناءً على توصية رئيس المفوضية ويحدد نقرار اختصاصاته وسلطاته على أن يكون مستوفياً لمطلوبات كعمل الوظيفة.
- (٣) تكون شروط تعيين الأمين العام هي ذات شروط تعيين رئيس وأعضاء المفوضية.
- (٤) تعمل الأمانة العامة تحت إشراف رئيس المفوضية عن طريق إدارات فنيه متخصصة وفق الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية.

### اختصاصات الأمانة العامة وسلطاتها

١٥- تكون للأمانة العامة الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) تنفيذ سياسات وبرامج المفوضية،
- (ب) تنفيذ قرارات وتوجيهات رئيس المفوضية،
- (ج) إعداد محاضر اجتماعات ومداومات المفوضية،
- (د) إعداد الموازنة السنوية ورفعها للمفوضية ،
- (هـ) القيام بأي مهام أخرى يتطلب العمل تنفيذها.

### الفصل الرابع

#### واجبات رئيس وأعضاء المفوضية

#### والموظفين وحساناتهم

١٦- يلتزم رئيس وأعضاء المفوضية وموظفوها بالآتي:

- (أ) مبادئ النزاهة والاستقلالية،
- (ب) واجب السرية ويمنع عليهم إفشاء أعمال المفوضية أو نشرها خارج التقارير والبيانات التي تقوم بنشرها، ويسري ذلك على الموظفين والعضو المستقيل والمتعاقدين والمتعاونين مع المفوضية ويشمل واجب السرية المحافظة على سرية كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو شهادات أو معلومات أو مواد تتعلق بشؤون المفوضية،
- (ج) التفرغ الكلي وعدم ممارسة أي وظيفة أخرى أو نشاط مهني،

- (د) الإفصاح عن ممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم لدى الهيئات المختصة، والإقرار بالتزامه المالية وفقاً لأحكام القانون.
- (هـ) تجنب أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بهيبة المفوضية واعتبارها.

### **حماية العاملين بالمفوضية**

- ١٧- يشتمل رئيس وأعضاء المفوضية وموظفيها أثناء قيامهم بمهامهم بالآتي:
- (أ) لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية في مواجهة رئيس المفوضية وأعضائها أو موظفيها في جريمة ارتكبت أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبةها إلا بعد الحصول على موافقة ثلثي أعضاء المفوضية، غير أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقاف العضو المعني وفي هذه الحالة يخطر رئيس المفوضية فوراً بذلك.
- (ب) يعتبر رئيس وأعضاء المفوضية والعاملون فيها موظفون عموميون وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالمفوضية أو بمناسبةها مهما كان نوعها أو بعد انتهاء مهامهم. ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي أثناء ممارسته لوظيفته ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات.

### **الفصل الخامس**

#### **الأحكام المالية**

#### **الموارد المالية للمفوضية**

- ١٨- تتكون الموارد المالية للمفوضية من الآتي:
- (أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية،
- (ب) المنح والهيئات والتبرعات التي يوافق عليها مجلس السيادة ووزارة المالية والتخطيط الاقتصادي،
- (ج) أي موارد مالية أخرى التي يوافق عليها مجلس السيادة ووزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.

### الحسابات والمراجعة

- ١٩ (١) على المفوضية حفظ حسابات منتظمة وصحيحة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.
- (٢) تودع المفوضية أموالها في حسابات بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر يوافق عليه.
- (٣) ترفع المفوضية بياناً سنوياً بالحسابات الختامية للجهات المختصة في نهاية كل سنة مالية.
- (٤) يقوم ديوان المراجعة العامة القومي بمراجعة حسابات المفوضية أو أي مراجع يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه.

### سلطة إصدار اللوائح

٢٠ يجوز للمفوضية إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ودون المساس بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية:

- (أ) تنظيم الأعمال الإدارية والمالية والمحاسبية،
- (ب) وضع الأحكام الإجرائية لمباشرة مهامها.

### شهادة

بيذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون مفوضية السلام لسنة ٢٠٢١، في الجلسة رقم (٤) في اليوم الثاني عشر من شهر رمضان، سنة ١٤٤٢ هـ، الموافق اليوم الرابع عشر من شهر أبريل، سنة ٢٠٢١ م.

  
الفريق أول ركن  
عبد الفتاح البرهاني عبد الرحمن  
رئيس مجلس السيادة الانتقالي